

(أولاً)

فيما يختص بوضع طائفة الريهوبوت :

وإذ تلاحظ أن معاهدة حماية وصداقة عقدت عام ١٨٨٥ بين حكومة ألمانيا وطائفة الريهوبوت ، بصفة اتفاق بين حكومتين وافقت حكومة ألمانيا بموجبه على تولي حماية طائفة الريهوبوت في الوقت الذي اعترفت فيه بالحقوق والحرية التي أقامها الريهوبوتيون لأنفسهم ،

وإذ تلاحظ أن حكومة ألمانيا نقضت هذه المعاهدة عام ١٩١٥ عندما رفض الريهوبوتيون الانضمام إلى القوات الألمانية وتقدم الرجال لحراسة أسرى اتحاد جنوب أفريقيا أثناء الحرب العالمية الأولى ،

وإذ تلاحظ أن حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية الذي يمثل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا من جهة ورئيس مجلس طائفة الريهوبوت وأعضائه بالإضافة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين من الجهة الثانية وبصفتهم ممثلين لطائفة الريهوبوت قد عقدوا بتاريخ ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ اتفاقاً « ينظم مستقبل إدارة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بوصفها دولة متعدبة للأقليم الواقع ضمن منطقة الريهوبوت التي تسكنها هذه الطائفة ، وهو الأقليم المسماى جييت » . وأن هذا الاتفاق تمت المصادقة عليه وتأكيدته بالاعلان رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وأصبح نافذا اعتباراً من أول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٣ .

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية تنص فيما تنص عليه :

(أ) « أن تمنع الادارة طائفة الريهوبوت حق الحكم الذاتي ضمنإقليم العجيت وفقاً للقوانين التي تتضمنها حالياً مجموعة قوانين مجلس طائفة الريهوبوت ( ويسمى راد ) وما قد يسن مجلس ( راد ) طائفة الريهوبوت بين حين وآخر من إضافات إليها أو تعديلات عليها » على إلا يتناهى ذلك وأحكام الاتساق ، مع العلم أن أي قانون يصدره المجلس بعد أول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٣ يكون خاضعاً لموافقة العاكم ،

(ب) « وأن يكون للحاكم . بعد التشاور مع مجلس طائفة الريهوبوت ( راد ) ، سلطة التشريع لإقليم العجيت وسلطة شموله بأثر أي قانون سواء كان هذا القانون سارياً في الوقت الحاضر في إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو سيسن لها في المستقبل وذلك اذا ما اعتبر العاكم أن ذلك التشريع أو الشمول تقضيه أو تعجنه مصلحة إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو مصلحة إقليم العجيت » ،

وإذ تلاحظ أن الانشقاق السياسي الذي حدث عام ١٩٢٤ في طائفة الريهوبوت أدى إلى حالة ترى الادارة أنها عرضت صيانة القانون والنظام والحكم الصالح في إقليم العجيت

٩٣٥ ( دورة ١٠ ) - العرائض والرسائل المتعلقة بطالفة الريهوبوت في أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز ( يوليو ) ١٩٥٠ حول مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية ، بما في ذلك الرأي القائل بأن العرائض الخاصة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية يجب أن ترسلها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا إلى « الجمعية العامة للامتحنة المختصة بالنظر فيها قانوناً » ،

وإذ خولت بقرارها رقم ١٧٤٩ ( دورة ٨ ) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية بحث العرائض وفقاً لإجراءات نظام الانداب في عصبة الأمم ،

وإذ تلقت تقريراً من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بوريضة غير مؤرخة قدمها السيد أ. جي. بوكس والسيد بي. ديفارد ، والسيد أ. فان ويك ، وهم من أعضاء طائفة الريهوبوت في أفريقيا الجنوبية الغربية ، وتلقت كذلك مکاتبات متعلقة بالتقرير المذكور من طائفة الريهوبوت بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ومن السيد ياكوبس بوكس بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ (٢) ،

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد أعلنت اللجنة في رسالة (٣) لها بتاريخ ٢٥ آذار ( مارس ) ١٩٥٤ أنها لم تعرف أبداً بأى التزام يقتضيها حالة عرائض إلى أية هيئة دولية بعد تصفية عصبة الأمم ،

وإذ تلاحظ أن أصحاب العرائض يطلبون أن يرد إليهم حكمهم في الحكم الذاتي المنصوص عليه في ظل دساتير طائفة الريهوبوت للسنوات ١٨٧٠ - ١٨٧٤ ويتبعون تفسيراً للوضع القانوني لطائفة الريهوبوت ، وانهم يبتغيون اعتبار الإعلانات المرقمة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ و ٣١ لسنة ١٩٢٤ و ٩ لسنة ١٩٢٨ و ٢٩ لسنة ١٩٢٩ و ١٧ لسنة ١٩٣٢ و ٥ لسنة ١٩٣٥ و ٢٠ لسنة ١٩٣٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٨ و ٢٢ لسنة ١٩٤١ التي أصدرها حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية وطبقت بحق طائفة الريهوبوت باطلة عديمة الأثر بالنسبة لتلك الطائفة وكذلك إعادة حدود طائفة الريهوبوت كما اعترفت بها الحكومة الألمانية حسب ادعائهم وأن يرد إلى الطائفة بعض الأراضي التي يدعى أنها انتزعت منها بصورة غير قانونية .

(١) المرجع الأخير .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ ( جع ٢٩١٢ ) الفصل السادس والمقال السادس .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ ( جع ٢٦٦٦ ) .

وتصويب (١) . المروق الاول (٢) .

٥ - وتوصي كذلك بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا ، بصفته الدولة المتبدة ، باتخاذ الخطوات الازمة لتصحيح هذا الوضع ،

### (ثانية)

اما فيما يتعلق بحدود اقليم العبيت الخاص بطاقة الريهوبوت

فاذ تلاحظ أن حدود جبiet الريهوبوت قد عينت في الجدول المرفق باتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ، ويبدو أن رئيس مجلس طائفة الريهوبوت وأعضاء قد وافقوا عليها بالاصلة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة الريهوبوت ،

ترى أن اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ قد سوى على ما يبدو أمر أية مطالب قد تكون لطائفة الريهوبوت فيما يتعلق بحدود العبيت المدعاة قبل الاتفاق المذكور .

### (ثالثاً)

واما فيما يتعلق بمطالب طائفة الريهوبوت المتعلقة ببعض الاراضي الواقعه ضمن العبيت :

فاذ تلاحظ أن تلك المطالب قد تعرت أمرها لجان تحقيق متتابعة عينت أولاهما عام ١٩٢٦ ،

توصي بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا بصفته الدولة المتبدة ، ببذل كل الجهود التي تهدف الى تسوية هذه المطالب تسوية عاجلة عادلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٦ ( دوره ١٠ ) - العرائفن والرسائل الواردة من المستر هوسيا كوناكو والمستر دافد روس والمستر أراستيس اعقابيب فيما يتعلق بأفريقيا الجنوبيه الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ فيما يتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبيه الغربية بما فيها الرأي القائل بأن ترسل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبيه الغربية الى « الجمعية العامة للامم المتحدة المختصة قانوناً بالنظر فيها » ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيه الغربية ، بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ ( دوره ٨ ) الصادر

وأفريقيا الجنوبيه الغربية للخطر الجسيم ، وأن الحاكم أصدر نتيجة لذلك الإعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ ، الذي قرر أن رئيس المجلس ( الكابitan ) والمجلس وكل الاشخاص الخاضعين لسلطتها ، يجب أن يتوقفوا عن ممارسة وظائفهم ضمن اقليم العبيت ، وعهد بجميع سلطاتها ووظائفهما وواجباتها الى قاضي منطقة الريهوبوت الذي يتعين عليه ممارسة هذه السلطات والوظائف والواجبات « وفقاً لقوانين الطائفة المذكورة السارية حالياً ضمن اقليم العبيت وطبقاً لنصوصه » اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

واذ تلاحظ كذلك أن الحاكم في تطبيقه القوانين بالنسبة إلى اقليم العبيت عقب صدور الإعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ قد ذكر في كل مرة اتفاق ١٩٢٣ وأشار إلى سلطاته المخولة له بموجب ذلك الاتفاق في تطبيق القوانين بالنسبة إلى اقليم العبيت بعد التشاور مع المجلس ، وإلى نقل وظائف المجلس وسلطاته إلى القاضي وبالتالي إلى تشاوره مع القاضي فيما يختص بتطبيق القانون موضوع البحث ،

١ - تقرد اعلام مقدمي العرائض أن اقليم أفريقيا الجنوبيه الغربية لا يزال اقليماً موضوعاً تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٢٠ وان أحکام الانتداب والمادة ٢٢ من میاق عصبة الامم تنطبق تبعاً لذلك على طائفة الريهوبوت التي تولى جزءاً من الأقليم الموضوع تحت الانتداب ،

٢ - وتعتبر أن ادارة اتحاد جنوب أفريقيا للأقليم المعروف باسم جبiet الريهوبوت لا تزال منظمة بموجب اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ المعقود بين حاكم اقليم الموضوع تحت الانتداب بصفته مثلاً لحكومة اتحاد جنوب أفريقيا من جهة وبين رئيس مجلس (راد) طائفة الريهوبوت وأعضائه بالاصلة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة الريهوبوت من الجهة الثانية . وذلك بشرط عدم الاخلاع بأحكام الانتداب ،

٣ - وتعتبر أن نقل السلطات والوظائف والواجبات بصورة دائمة من ممثل طائفة الريهوبوت ، الذين انتخبوا بموجب قوانين تلك الطائفة ، إلى موظف يعين قاصرياً لمنطقة الريهوبوت لا يتفق وأحكام اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

٤ - وتعتبر أيضاً أن تشاور حاكم منطقة الريهوبوت مع قاضيها يقصد تطبيق القوانين بالنسبة إلى جبiet الريهوبوت بعد سنة ١٩٢٤ لا يعتبر تنفيذاً للشرط الوارد في اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ الذي يقضى بالتشاور مع مجلس (راد) طائفة الريهوبوت ،

(١) الواقع الدولي لأفريقيا الجنوبيه الغربية ، فتوى : معهد ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .